

تعليمات رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٢

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب ومحلات خدمات رش المبيدات الزراعية

الصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب ومحلات خدمات رش المبيدات الزراعية لسنة ٢٠١٢ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤٧/ز) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تكون الفقرة (أ) وعلى النحو التالي:
 " أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية ومقيما في الأردن".
 ب. إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة لتصبح (ب) و(ج) و(د).

المادة (٣):

تلغى المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:
 " يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يحتفظ بألبسة واقية خاصة بالعمال وهي (أفرهول، نظارات، كمادات، كفوف- وأحذية واقية) أثناء عمليات الرش وكذلك على صندوق إسعافات أولية".

المادة (٤):

تلغى المادة (١١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي: " يجب على المرخص له أن يكون لديه عمال رش مدربين ومرخصون للقيام بخدمات الرش ولديهم الخبرة الكافية في مجال الرش".

المادة (٥):

إضافة مادة جديدة تكون المادة (١٢) وعلى النحو التالي:
أن يتوفر لدى طالب الترخيص مستودع مملوك او مستأجر وضمن الشروط التالية:

- أ- أن لا تقل مساحته عن ١٦ م ٢ .
- ١ . أن تكون ارضية المستودع غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة .
 - ٢ . أن تتوفر فيه وسائل اطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة والإرشادات الواضحة في كيفية استعمالها .
 - ٣ . أن يتوفر فيه مصدر ماء متصل بشبكة الصرف الصحي .
 - ٤ . أن يكون في مكان يسهل الوصول إليه من كافة انواع الاليات بما فيها سيارات الاطفاء بسهولة.
- ب. إعادة ترقيم المواد اللاحقة للتعليمات الأصلية.

المادة (٦):

- تعديل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنها بما يلي:
تتأط بمديرىات الزراعة في مختلف مناطق المملكة المهام التالية:
- ١ . متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية.
 - ٢ . تجديد ترخيص مكاتب خدمات رش المبيدات الزراعية وحسب التعليمات.

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب